ولو كانت اى الاقالة بيعا فوهبه اى كعين المشترى فاعل
وهب والمراد به المشترى الثانى الذى هو كبايع ابتدا فقبله
البايع ينفسخ البيع لانه على تقدير انه بيع يكون واهبا ما
اشترى قبل قبضه للبايع وهو فسخ المبيع الذى حصل بطريق
الاقالة واذا فسخت الاقالة بقى البيع الاول على حاله وانتفت
الهبة تامل قوله واما فائدة قوله بيع جديد الخ ذكر فى نهر
المسائل الخمس عن الشارح ثم قال زاد فى النهاية سادسة هى ما
من ان قبض بدلى الصرف شرط لصحة الاقالة فيجعل فى حق
الشرع كبيع جديد وسئلت عن الاقالة بعد الرهن فاجبت
بانها موقوفة كالبيع اخذا من قولهم انها بيع جديد فى حق
ثالث وهو هنا المرتهن وهى سابعة وعلى هذا الواجر ثم
تقايلا وهى ثامنة اه قوله بمنزلة المشترى اى من المشترى
منه كما فى التبيين قوله لانه بيع جديد فى حق الثالث وهو
الفقير لان الرد بالعيب بغير قضا اقالة كما فى التبيين قوله
وتصح الاقالة بمثل الثمن الاول حتى لو كان الثمن عشرة دنانير
فدفع اليه دراهم عوضا عنها ثم تقايلا وقد رخصت رجع
بالدنانير لا بما دفع وكذا الزوائد بالعيب وكذا فى الاجارة لو
فسخت ولو عقد بدراهم فكسدت ثم تقايلا رد مثل كاسدة
كذا فى الفتح قاله فى النهر وفى الفتح **فرع** باع صابونا وربطها
ثم تقايلا بعد ما جف فنقص وزنه لا يجب على المشترى شئ
لان كل المبيع باق اه قوله بلا تعيب متعلق بلا قبل قالا

مسكين

مسكين قوله يجوز بلا قبل فيجعل احط بازاء ما فات بالعيب
ولهذا يشترط ان يكون النقصان بقدر حصة ما فات بالعيب
ولا يجوز ان ينقص اكثر منه قاله فى التبيين وفى النهر وذكر
تاج الشريعة ان الزيادة والنقصان بقدر ما يتغابن فيه يجوز
اه قوله وشرط جنس اخر من خلاف الثمن الاول لغا اى باطل
عند ابى ح لان الاقالة عنده فسخ والفسخ يرد على عين ما ورد
عليه العقد فكان اشتراط خلاف الثمن الاول باطلا وكذا فى
التبيين قوله ولزمه الثمن الاول اشار به الى انه لو كان الثمن
الاول حالا فاجله المشترى عند الاقالة فان كنا جيل يبطل
وتصح الاقالة وان تقايلا ثم اجله ينبغى ان لا يصح الاجل عند
ابى ح فان شرط الاجل بعد العقد يلتحق باصل العقد
عندهما كذا فى القنية والى انه لو ابرا المشترى عن الثمن بعد قبض
المبيع ثم تقايلا لم تصح منها اى من القنية ايضا والى انه يلزم
المشترى رد المبيع وفى القنية اشترى ماله حمل ومؤونة ونقله
الى موضع ثم تقايلا فمؤونة الرد على البايع انتهى كذا فى البحر قوله
لان قيام العقد بقيام المعقود عليه دون الثمن ولذا كان
هلاكه لا يمنع لعدم تعينه وقلنا بصحتها بعد هلاك احد البدلين
فى الصرف لان المعقود عليه ما وجب لكل واحد بذمة صاحبه
وهذا باق قاله فى النهر وفيه ايضا **قلت** اقالة الاقالة جائزة
الا اقالة السلم لا تجوز كما نص عليه الشارح فى التحالف وتجوز
الاقالة من توكيل بالبيع والسلم فى قولهما كالابراء خلافا لزفر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)